

حول حكم التبرع في الحملات الانتخابية لمرشحين مسلمين/الخميس) 81-7-4202م(٢١ محرم ٦٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة حول حكم التبرع في الحملات الانتخابية لمرشحين مسلمين في انتخابات الكونجرس وما حكم التطوع

في حملاتهم الانتخابية؟ وهل يعتبر ذلك من الاعمال المحموده ام المذمومة - [00:00:00](#)

لا حرج في بذل المال للحملات الانتخابية لدعم المرشحين الذين يناصرون قيم العدل والفضيلة ويدعمون حقوق الأزومين والمنكوبين في امتنا المنكوبة وفي غيرها من مختلف مناطق المستضعفين عبر العالم. ويسعون لتقليل المظالم الواقعة عليهم -

[00:00:22](#)

لاسيما اذا كان هؤلاء المرشحون من المسلمين في قرار للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث نص على جواز هذا الدعم المالي حيث قال

سادسا جواز المال للحملة الانتخابية. حتى لو كان المرشح غير مسلم ما دام اقدر على تحقيق الصالح - [00:00:52](#)

العام اذا بذل هذا من اموال الزكاة يندرج تحت مصرف المؤلفة قلوبهم. استجابا لخيرهم او استدفاعا لشهرهم وهي الحالة الوحيدة

التي يبذل فيها شيء من الزكوات الواجبة لغير المسلمين لكن امر الصدقات - [00:01:17](#)

اوسع من ذلك بكثير بل وقد يندرج تحت مصرف وفي سبيل الله. اذا تعين ذلك سبيلا الى دعم المنكوبين من المسلمين ودفع المظالم

الواقعة عليهم او تخفيفها. هذا من حيث المبدأ - [00:01:40](#)

لكن ينبغي الاحتياط والحذر في تطبيقه. حتى لا تستنزف موارد الفقراء والمساكين في هذه الجوقة الانتخابية. وخير ان تتولاها

الجمعيات والمؤسسات ولا يترك ذلك لاحاد المزيكين لان بند التأليف يرجع عند - [00:02:02](#)

كثير من اهل العلم الى الولاة او نوابهم غني عن الذكر ان التطوع في الحملات الانتخابية لذوي الكفاية والديانة من المرشحين

المسلمين ان حسنت فيه النية يعد من اعمال الخير والبر التي ترضى عليها المثوبة من الله عز وجل - [00:02:28](#)

والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:54](#)